

## وزارة النقل

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٠

**وزير النقل**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسوم والمكوث وتعديلاته؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد معادل النقد الأجنبي لفئات رسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٧ في شأن زيادة رسوم المنائر؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٢٩ على مذكرة رئيس مصلحة الموانئ والمنائر في شأن زيادة رسوم المنائر؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يزاد رسم المنائر المنصوص عليه بالمادة (النinth) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ليكون ستة قروش عن كل طن بالنسبة للسفن المصرية، كما يزداد المعادل لذلك الرسم المنصوص عليه بالقرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ المشار إليه ليكون عشرة سنتات أمريكية لكل طن بالنسبة للسفن الأجنبية، ولا تسرى هذه الزيادات على السفن العابرة لقناة السويس.

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٢/١١/١

**وزير النقل**

**مهندس / حمدى الشايب**